ثم صلاها بين المغرب والعشاء يحتمل أمرين .

البحث الثاني : قوله [ثم صلاها بين المغرب والعشاء] يحتمل أمرين .

أحدهما : أن يكون التقدير : فصلاها بين وقت المغرب ووقت العشاء .

والثاني : أن يكون التقدير : فصلاها بين صلاة المغرب وصلاة العشاء .

وعلى هذا التقدير : يكون الحديث دالا على أن ترتيب الفوائت غير واجب لأنه يكون صلاها - أعني العصر الفائتة - بعد صلاة المغرب الحاضرة وذلك لا يراه من يوجب الترتيب إلا أن هذا الاستدلال يتوقف على دليل يرجح هذا التقدير - أعني قولنا : بين صلاة المغرب وصلاة العشاء - على التقدير الأول - أعني قولنا : بين وقت المغرب ووقت العشاء - فإن وجد دليل على هذا الترجيح تم الاستدلال وإلاوقع الإحمال وفي هذا الترجيح - الذي أشرنا إليه - مجال للنظر على حسب قواعد علم العربية والبيان وقد ورد التصريح بما يقتضي الترجيح للتقدير الأول وهو [أن النبي A بدأ بالعصر وصلى بعدها المغرب] وهو حديث صحيح فلا يلتفت إلى غيره من الاحتمالات والترجيحات وا أعلم .

وحديث ابن مسعود الآتي عقيب هذا الحديث : يدل على أن الصلاة الوسطى : صلاة العصر أيضا كما في الحديث .

وقوله فيه [حبس المشركون رسول ا A عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت] وقت الاصفرار : وقت الكراهة ويكون وقت الاختيار خارجا ولا تؤخر الصلاة عن وقت الاختيار فقد ورد أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا } والمراد بذلك : أنه لو كانت الآية نزلت لأقيمت الصلاة في حالة الخوف على ما اقتضته الآية .

وقوله [حتى اصفرت الشمس] قد يتوهم منه مخالفة لما في الحديث الأول من صلاتها بين المغرب والعشاء وليس كذلك بل الحبس انتهى إلى هذا الوقت ولم تقع الصلاة إلا بعد المغرب كما في الحديث الأول وقد يكون ذلك الاشتغال بأسباب الصلاة أو غيرها فما فعله رسول ا A مقتض لجواز التأخير إلى ما بعد الغروب